المدلول عليها بلفظ الجلالة وبالضمير المستتر في الرحمن الرحيم بملك دق قلبه على رعيته
تشبيها مضمرا في النفس واثبات الرحمن الرحيم تخييل على بعض المذاهب الآتية ويصح
ان يكون من قبيل الاستعارة التصريحية التبعية بان تقول شبه التفضل والاحسان
بالرحمة بمعنى رقة القلب وانعطافه واستعير اسم المشبه به بجامع ترتب الانتفاع
على كل واشتق من الرحمة رحمان رحيم بمعنى متفضل محسن ولا يخفى ما في هذه
والتي قبلها من سوء الادب مع الذات العلية والحضرة القدسية وان قيل بان
اساءة الادب في التشبيه مدفوعة باعتبار مجرد التقريب فالترك اولى ويصح ان
يكون استعمال الرحمن الرحيم في التفضل والاحسان حقيقة شرعية اي شاع عند
اهل الشرع استعمال الرحمة التي اخذ منها الرحمن الرحيم في التفضل والاحسان كما
شاع استعمال الصلاة في الاركان المخصوصة وان كان مجازا بالنسبة لنقلها عن
الدعاء الذي هو معناها لغة والرحمن لم يستعمل في غيره تعالى فهو مجاز لا حقيقة له في الاستعمال
ولا يرد ان المجاز فرع الحقيقة فلا يتحقق بدونها لان معنى كونه فرعها انه لا بد من سبق وضع
اللفظ للمعنى الحقيقي وان لم يستعمل فيه اذ سبق الاستعمال فيه ليس بشرط على ان المعنى الحقيقي
وجد في المشتق منه وهو الرحمة فليفهم فان قلت يرد على قولكم لم يستعمل في غيره تعالى قول شاعر
بني حنيفة في رحمن اليمامة لا زلت رحمانا فقد استعمل في غيره تعالى قلنا استعمالهم هذا فاسد غير
صحيح دعاهم اليه لجاجهم في كفرهم بزعمهم نبوة مسيلمة دون النبي صلى الله عليه وسلم او هو شاذ فلا
يعتبر او المختص به المعرف بال ورحمن في البيت منكر ونكون ال كالجزء من مدخولها غايرت
بينه وبين المنكر وجملة البسملة مجاز علاقته الضدية عن الاخبار الى الانشاء التبري
كصيغ العقود وفي هذا القدر كفاية لارباب النهاية **الحمد** قال السيد لما كان مضمون
البسملة التبري من القوة والاعتراف بان الفعل انما هو بمعونته تعالى ناسب تعقيبه بذلك الشكر
والثناء عليه حيث ان الامر كله منه واليه انتهى والحمد يصح ان يراد به معنى المصدر المبني للفاعل وهو حمد
وذلك هو الحامدية التي هي وصف في الحامد وهي متعلقة به تعالى ولا يلزم من التعلق القيام
حتى تكون ذاته محلا للحادث ويصح ان يراد به معنى مصدر الفعل المبني للمفعول وهو حمد
وذلك هي المحمودية لانها مقصورة عليه تعالى حقيقة فلا تجاوزه الى غيره الا بطريق
المجاز ويصح ان يراد به المعنى المصدري وهو تعلق القدرة الحادثة بالحمد وح فاستعمال
الحمد فيه حقيقة لغوية لاستعمال اللفظ فيما وضع له ويصح ان يراد به المعنى الحاصل بالمصدر
وهو صفة الحمد الناشئة عن المعنى المصدري واستعماله في المعنى الحاصل بالمصدر مجاز لغوي
مرسل علاقته اللزوم لانه يلزم من تعلق القدرة الحادثة وصف الحمد بانه وجد فقد وجد
الحمد بهذا الاعتبار مناسبا للضد المشروع فيه وعلى كل فاللام في الحمد اما للاستغراق وهي
التي

لتعلق العلم بالمعلوم ... صح

على مذهب صفة للفقه اي الكائن على الخ او حال منه اي كائنا على الخ ومذهبه ما ذهب اليه من الاحكام فهو من
كينونة العام على الخاص لان الفقه يشتمل غير مذهبنا او المعنى دال على مذهبه الخ اي حال كون الالفاظ المخصوصة
الدالة على المعاني المخصوصة على مذهب الخ المجتهد اي اجتهادا مطلقا لانه المنصرف اليه الاسم عند الاطلاق
رضي الله عنه عن للمجاوزة وهي بعد شيء عن شيء بواسطة المصدر كرميت السهم عن القوس والمعنى باعد
سخطه عنه بواسطة رضاه وفي كلامه اشارة الى ان استعمال الترضي في غير الصحابة جائز كما هنا وان كان
الكثير استعماله في الصحابة والترحم في غيرهم مِن يحل الخ صفات اربع او خمس لشرح بعد وصفه بما تقدم
وهو بضم الحاء من حللت العقدة احلها فككتها اما بكسرها فمعناه النزول قال تعالى ومن يحلل عليه غضبي الخ
ومن الاول واحلل عقدة من لساني اي يفك تراكيبه ببيان معانيها ومنه بيان الفاعل والمفعول
ومرجع الضمير ونحو ذلك وفي العبارة استعارة بالكناية على اختلاف المذاهب فيها وتخييل حيث
شبه الالفاظ بعد ايضاح دلالتها على المعنى وذكر ما يحتاج اليه فيه بشيء كان معقودا على المطلوب
ازيل عنه عقدته وتوصل بذلك الى ما فيه والحل تخييل على اختلاف المذاهب فيه واما قول الشيخ عميرة
وفي العبارة استعارة بالكناية وترشيح فهو سهو لان اعتبار الترشيح انما يكون بعد تمام الاستعارة
بذكر قرينتها ولم يذكر هنا الا يحل فتعين قرينة وتخييلا لا ترشيحا ويصح ان تجعل الاستعارة
تبعية بان شبه تبيين معاني الالفاظ بازالة العقد عن الشيء المعقود على المطلوب بجامع اظهار
المطلوب ثم استعير له لفظ الحل الموضوع لازالة العقد ثم اشتق منه يحل فصارت الاستعارة في المصدر
اصلية وفي الفعل تبعية والقرينة تعلق الفعل بالالفاظ ويصح اطلاق لفظ الحل على التبيين
لا باعتبار التشبيه بل باعتبار انه لازم له فيكون مجازا مرسلا من اطلاق اسم الملزوم على اللازم
وقد صرحوا بانه لا يمتنع ان يكون اللفظ الواحد بالنسبة للمعنى الواحد استعارة ومجازا مرسلا
باعتبار العلاقتين ويصح ان يكون كناية اصطلاحية انتهى ملخصا من عطية وشرقاوي وغيرهما
الفاظه الضمير للمختصر وفيه ان المختصر اسم للالفاظ الدالة على المعاني فيلزم اضافة الشيء
الى نفسه وقد قال في الخلاصة ولا يضاف اسم لما به اتحد معنى والجواب ان الاضافة في الفاظه
من اضافة كل من الاجزاء الى كله لان المعنى يحل كل تركيب من تراكيب جملة تلك الالفاظ فيلاحظ
في المضاف التفصيل وفي المضاف اليه الاجمال على حد اركان الصلاة او الاضافة للبيان لان الالفاظ
شاملة للفظ هذا الكتاب وغيره فهي على معنى اللام اي المنسوبة للمتن نسبة العام للخاص لاشتمال
الخاص عليه وليست بيانية لعدم وجود ضابطها ولان الناس منعها في الضمير وبين مراده بينه
وبين حل الالفاظ عموم وخصوص من وجه لانهما يجتمعان فيما اذا بين الفاعل والمفعول وغير ذلك
ثم قيل والمراد من العبارة كذا وينفرد حل الالفاظ في بيان ما ذكر من غير ان يقال والمراد كذا
وينفرد بيان المراد في قوله المراد من العبارة كذا من غير ان يحل الالفاظ فعطف تبيين المراد على
حل الالفاظ مباين تباينا جزئيا لا عام على خاص كما توهم ولما كان النظر الى المفردات سابقا على
النظر الى المركبات اشار الى ما يتعلق بالاول بقوله يحل الفاظه ثم الى ما يتعلق بالثاني بقوله ويبين
مراده مراده اما مجاز بالحذف اي مراد مؤلفه او عقلي ~~...~~ لانه لما كان محلا للمراد نسب
المراد اليه او من باب الحذف والايصال اي المراد منه او استعارة بالكناية في الضمير العائد للمتن حيث
شبهه بانسان له مراد واضح مراده بعبارة سهلة مبينة للمقصود بجامع الدلالة والمراد استعارة

Copyright ... University